

قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	8	لسنة	2005
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسي للتشريع	الرواتب		
مضمون التشريع	قرار رقم (8) لسنة 2005 بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين في القطاع الحكومي مكافأة مالية شهرية		
تاريخ الاصدار	11/07/2005		
نص التشريع	<p>قرار رقم (8) لسنة 2005 م بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين في القطاع الحكومي مكافأة مالية شهرية</p> <p>مجلس الخدمة المدنية :</p> <p>- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين والمعدلة له .</p> <p>- وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الاول سنة 1399 هـ الموافق 4 أبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .</p> <p>- وعلى موافقة مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ 16/5/2005 بزيادة الرواتب .</p> <p>- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (698) لسنة 2005 بشأن منح زيادة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص و اصحاب المعاشات التقاعدية و مستحقي المساعدات العامة - بواقع "50" ديناراً شهرياً .</p> <p>- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية :-</p> <p>فـرر-</p> <p>مادة (1)</p> <p>يمنح الكويتيون العاملون في القطاع الحكومي الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية أو لأنظمة وظيفة خاصة - الذين لم تقرر لهم كوادر أو بدلات أو علاوات إضافية منذ أكثر من خمس سنوات (أي قبل 1/7/2000) - زيادة بصورة مكافأة مالية بواقع "50" ديناراً شهرياً .</p> <p>مادة (2)</p> <p>لا تشمل هذه المكافأة المالية مايلي :</p> <p>1- الكويتيون الذين تقرر لهم كوادر أو بدلات أو علاوات إضافية خلال السنوات الخمس الأخيرة أي في الفترة من 1/7/2000 حتى 1/7/2005 .</p> <p>فاذا كان مجموع ما حصل عليه هؤلاء الكويتيين من زيادة وفقاً لهذه الكوادر أو البدلات أو العلاوات الإضافية - يقل عن مبلغ "50" ديناراً شهرياً منحوا المكافأة المالية بمقدار يمثل الفرق بين مجموع ما حصلوا عليه من زيادة وهذا المبلغ .</p> <p>2- الكويتيين المستعان بخبراتهم لدى الأجهزة الحكومية على بند المكافآت لن تشملهم هذه الزيادة في الجهات المستعان بهم فيها .</p> <p>مادة (3)</p> <p>لا يندرج تحت مفهوم البدلات أو العلاوات الإضافية الواردة في الفقرة (1) من المادة السابقة (2) - مكافآت المختارين والمكافآت المالية الشهرية التي تقرر للموظفين بصفة شخصية ، و مكافآت أعضاء مجالس الإدارات ، ومكافآت أعضاء اللجان ، ومكافآت عن خدمات ممتازة ، والتعويض عن ساعات العمل الإضافية ، وبدل النوبة ، ومكافآت فرق العمل ، ومكافآت العاملين بمكاتب الوزراء ، ومكافآت التحكيم ، ومكافآت التأليف والترجمة ، ومكافآت أسرة تحرير مجلة ، وأية مكافآت أخرى تندرج ضمن بند المكافآت بالميزانية باستثناء مكافآت الكويتيين المستعان بخبراتهم .</p>		

مادة (4)
تتبع هذه المكافأة المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .
مادة (5)
يعمل بهذا القرار من 1/7/2005 ، وينشر في الجريدة الرسمية .
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار
-صدر في : 5 جمادى الآخرة 1426 هـ .
الموافق : 11 يوليو 2005م